

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/1/Add.1  
10 August 1995

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الثاني

جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

البند ٢ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

١ - إفتتاح الإجتماع

١ - سيعقد الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مركز جاكارتا للمؤتمرات ، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أندونيسيا ، وستكون غرف الاجتماعات جاهزة للإستعمال بعد ظهيرة يوم الأحد ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر لإجراء مشاوررة غير رسمية بين المجموعات الاقليمية الخمس لتعيين مرشحيها في المكتب . وسيبدأ تسجيل المشاركين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر في مركز جاكارتا للمؤتمرات ، من الساعة ٩ر٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٨ر٠٠ مساء . وسيفتتح الإجتماع في تمام الساعة ١٠ر٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

٢ - مسائل تنظيمية

٢ - ١ إنتخاب أعضاء المكتب

٢ - في إطار البند ٢ - ١ من جدول الأعمال ، سينتخب مؤتمر الأطراف ، في جلسته الإفتتاحية ، أعضاء مكتبه ، وتنص المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل إجتماع عادي ، يتم إنتخاب رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف العاضرة في الاجتماع . وينهضون بمهام أعضاء مكتب الاجتماع .

وعند إنتخاب أعضاء المكتب ، يراعى مؤتمر الأطراف ، على النحو الواجب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول الجزرية الصغيرة النامية . ويخضع منصب الرئيس والمقرر للاجتماع مؤتمر الأطراف ، في الظروف العادية للتناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة\* (المقرر ١/٨ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف) .

٢ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية ، فإن الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها للاتفاقية قبل ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، ستشارك باعتبارها أطرافاً في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

#### ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٤ - أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/2/1) للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في ضوء أحكام المادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (المقرر ١/٨ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف) وكذلك في ضوء التوجيه الصادر من مكتب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

#### ٢ - ٣ تنظيم العمل

٥ - قد يود مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الأولى من الاجتماع ، أن ينشئ لجنة جامعة . وسيقوم الرئيس بتعيين رئيس اللجنة الجامعة من بين الأعضاء الآخرين في المكتب . ومن المقترح تقسيم بنود جدول الأعمال بين الجلسات العامة واللجنة الجامعة بغية أن ينظر الاجتماع في التنظيم المؤقت للعمل (UNEP/CBD/COP/2/1/Add.2) .

#### الجانب الوزاري

٦ - سيعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على المستوى الوزاري في الفترة من ١٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وسيفتتحه رئيس جمهورية أندونيسيا في تمام الساعة ٩.٠٠ صباحاً من يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد أوصى مكتب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، في اجتماعه المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ في مقر الأمانة في جنيف . بأن يطلع الرئيس ، عند إفتتاح الجانب الوزاري للاجتماع ، الوزراء بشأن التقدم الذي أحرزه الاجتماع . وعلاوة على ذلك ، أوصى المكتب بأن يركز المستوى الوزاري للاجتماع في مداولاته على القضايا الأخذة في الظهور وذات الأهمية لأعمال مؤتمر الأطراف المقبلة وسيفتح باب التسجيل في قائمة المتحدثين الراغبين في المشاركة بمداخلات إعتباراً من ١ آب/أغسطس وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، وذلك في مكاتب أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جنيف .

وستحال هذه القائمة بعد ذلك إلى مركز جاكارتا للمؤتمرات . ونظراً لقصر فترة انعقاد اجتماعات الجانب الوزاري ، فإنه يوصى بالآ تزيد مدة المداخلة على ١٠ دقائق .

### ٣ - القضايا المتعلقة الناشئة من أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٧ - لا تزال الفقرة ١ من المادة ٤. من المقرر ١/٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي موضوعة بين قوسين ، وسينظر فيها الاجتماع بهدف الوصول إلى إتفاق بشأن الصياغة الدقيقة لها (UNEP/CBD/COP/2/4) .

٨ - ولا تزال الفقرتان ٤ و ١٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الواردتان في المقرر ٦/٨ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف موضوعتين بين أقواس وسينظر الاجتماع فيها أيضاً (UNEP/CBD/COP/2/4) . ووفقاً للمقرر ٦/٨ لمؤتمر الأطراف ، سيقدم للاجتماع إستعراض لجميع الجوانب المتعلقة بمنهجية تحديد الأنصبة التي أعدت لعرضها على الدورة الخمسين للجمعية العامة ، فضلاً عن المعلومات بشأن منهجية تحديد الأنصبة في منظمات أخرى .

### ٤ - مسائل علمية وتقنية وتكنولوجية

#### ٤-١ تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٩ - سيعرض السيد جي. هـ سياني من ملاوي رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على الاجتماع تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية ، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في باريس في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNEP/CBD/COP/2/5) . وسيدعى رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى تقديم مشورة الهيئة الفرعية عندما ينظر الاجتماع في البنود ٤-٢ و ٦-٢ و ٦-٣ و ٨-٣ و ٩ من جدول الأعمال .

#### ٤-٢ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

١٠ - في إطار البند ٤-٢ من جدول الأعمال ، ستعرض على الاجتماع المذكورة التي أعدتها الأمانة وفقاً للمقرر ٣/٨ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، التي تحتوي على توصيات محددة ومحسوبة التكاليف لتعين مؤتمر الأطراف على إنشاء آلية غرفة المقاصة من أجل تعزيز التعاون التقني والعلمي وتيسيره ، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/2/6) .

٤ - ٣ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها

١١ - ستعرض على الاجتماع ، عند النظر في البند ٤-٣ من جدول الأعمال ، المشورة التقنية والتكنولوجية التي قدمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذه القضية في إجتماعها الأول (UNEP/CBD/COP/2/5) .

٤ - ٤ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول

١٢ - في إطار البند ٤-٤ من جدول الأعمال ، سيُعرض على الاجتماع تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الإحيائية ، المعقود في مدريد ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وذلك وفقاً للفقرة ٣ ، من المقرر ٩/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/2/7) .

٥ - مسائل متعلقة بالموارد والآلية المالية

١ - ٥ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت

١٣ - وفقاً للمقرر ٩/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، سيُعرض على الاجتماع تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المكلف على أساس مؤقت (UNEP/CBD/COP/2/8) .

٥ - ٢ تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية

١٤ - وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٢/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، سيعرض على الاجتماع تقرير من الأمانة بشأن الآلية المالية لتيسير عملية إتخاذ مؤتمر الأطراف للمقررات في إجتماعه الثاني بشأن الجدول الزمني لاستعراض فعالية الآلية المالية وطبيعة ذلك الإستعراض ، وذلك بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/2/9) .

٥ - ٣ الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافية إلى الموارد المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل

١٥ - في إطار البند ٥-٣ من جدول الأعمال ، سينظر الاجتماع في الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافية إلى الموارد المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل ، التي أعدها الأمانة وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٢/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/2/10) .

٥ - ٤ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية  
التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

١٦ - قرر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، أن يقوم في اجتماعه الثاني باستعراض قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ، الواردة في المرفق الثاني من مقرره ٢/٨ .

٥ - ٥ تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية وذلك وفقاً للمادة ٢١ من  
الاتفاقية

١٧ - طلب مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، في الفقرة ٨ من مقرره ٢/٨ من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بنوداً تمكن المؤتمر من إستعراض الموارد المالية واتخاذ مقرر في ذلك الاجتماع ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ، بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

٥ - ٦ مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة  
العالمية

١٨ - وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢/٨ ، سيُعرض على الاجتماع مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية أعدته الأمانة بالتشاور الوثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية ونظر فيه المجلس في اجتماعه المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (UNEP/CBD/COP/2/11) .

٦ - الحفظ والاستخدام المستدام

٦ - ١ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

١٩ - يدعو برنامج العمل متوسط الأجل مؤتمر الأطراف إلى توفير المعلومات وتبادل الخبرات في مجال تنفيذ المادتين ٦ و ٨ . وفي إطار البند ٦-١ من جدول الأعمال ، سيُعرض على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة لتعين الاجتماع على النظر في هذه الوثيقة . (UNEP/CBD/COP/2/12)

٦ - ٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية

٢٠ - قد يود الاجتماع ، عند النظر في البند ٦-٢ من جدول الأعمال ، أن يشير إلى المشورة العلمية والتقنية التي أسداها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذه القضية (UNEP/CBD/COP/2/5) .

٦ - ٣ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري

٢١ - قد يود الاجتماع ، عند النظر في البند ٦-٣ من جدول الأعمال ، أن يرجع إلى الفرع ذي الصلة على النحو الوارد في تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والذي يتضمن مشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام (UNEP/CBD/COP/2/5) .

٧ - الحصول على الموارد الجينية

٧ - ١ المعلومات المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة

٢٢ - وبغية مساعدة الاجتماع في دراسة البند ٧ - ١ من جدول الأعمال ، أعدت الأمانة مذكرة بشأن هذه المسألة ، ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 ، وهي تحلل التجارب ذات الصلة ، وتضع الأساس للمهام المستقبلية التي يتطلبها برنامج العمل متوسط الأجل .

٧ - ٢ التدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتصلة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وينقل تلك التكنولوجيات

٢٣ - تتصل مسألة حقوق الملكية الفكرية التي يجري تناولها تحت عنوان الحصول على الموارد الجينية في البند ٥-٤-٢ من برنامج العمل متوسط الأجل بالبند ٥-٥-١ من برنامج العمل متوسط الأجل ، والذي يدعو مؤتمر الأطراف إلى بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها . وقد أعدت الأمانة مذكرة تحوى معلومات أساسية جمعت فيها معلومات مناسبة عن حقوق الملكية الفكرية وأجرت فيها تقييماً أولياً لتلك المعلومات بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في تحديد العمل الذي قد يكون مطلوباً فيما يتعلق ببرنامج العمل متوسط الأجل (UNEP/CBD/COP/2/17) .

**٨ - العلاقة بالبيئات الأخرى****٨ - ١ النتائج التي تمخضت عنها الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة**

٢٤ - في ضوء أحكام الفقرة ١٥ من البيان الذي أصدره مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة الوارد في المرفق للمقرر ٨/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، قد يود الاجتماع أيضاً ، لدى النظر في البند ٨-١ من جدول الأعمال ، التأمل في كيفية مساهمة مؤتمر الأطراف في عمل الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعنى بالغابات الذي أنشأته الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وللمساعدة الاجتماع في دراسة هذه المسألة أعدت الأمانة مذكرة بشأن العلاقة بين الغابات والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/2/Inf.1) .

**٨ - ٢ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي**

٢٥ - لمساعدة الاجتماع في النظر في البند ٨-٢ من جدول الأعمال ، ستعرض على الاجتماع مذكرة إعلامية أعدتها الأمانة ، تحلل ضرورة التعاون وإمكانية تزامن العمل بين الاتفاقيات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية (UNEP/CBD/COP/2/Inf.2) .

**٨ - ٣ النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

٢٦ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في سبل ووسائل ربط العمليات الجارية في إطار الاتفاقية والنظام العالمي وجعل تلك العمليات متعاضدة . ولدى النظر في البند ٨-٣ من جدول الأعمال ، قد يود الاجتماع أن يرجع إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة بالمؤتمر التقني الدولي بشأن حفظ الموارد الجينية النباتية وإستغلالها في أغراض الأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/2/5) .

**٩ - أشكال التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف والفترات الفاصلة بينها**

٢٧ - وللمساعدة في دراسة البند ٩ من جدول الأعمال ستعرض على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن الخيارات الممكنة حول الصيغ والفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية التي ستقدمها الأطراف إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/2/14) . وقد يود الاجتماع أيضاً أن يرجع إلى المعلومات العلمية والتقنية التي سترد في التقارير الوطنية التي يقترح الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/2/5) .

١٠ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ١٩٩٥ - ١٩٩٧

٢٨ - قرر مؤتمر الأطراف ، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من مقرره ٩/١ ، أن يستعرض في اجتماعه الثاني ، برنامج عمله متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

١١ - المسائل الإدارية

١١ - ١ تحديد مكان مقر الأمانة

٢٩ - طبقاً للفقرة ١ من مقرره ١٠/١ ، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في مسألة تحديد مكان مقر الأمانة ويبت فيها في إجتماعه الثاني . وستكون معروضة على الاجتماع العروض المحددة المقدمة من الأطراف الراغبة في إستضافة الأمانة حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (UNEP/CBD/COP/2/2/Rev.1) .

١١ - ٢ تقرير بشأن إدارة الاتفاقية

٣٠ - سيكون معروضاً على الاجتماع ، تحت البند ١١-٢ من جدول الأعمال مذكرة بشأن إدارة الاتفاقية وأنشطة الأمانة (UNEP/CBD/COP/2/15) .

١١ - ٣ ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي

٣١ - سيكون معروضاً أيضاً على الاجتماع ميزانية مقترحة للصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ترد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/3) . وذلك للنظر فيها واعتمادها .

١٢ - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٣٢ - تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشاريين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من إفتتاح الاجتماع إن أمكن كما يبلغ أى تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بالمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة" . وتنص المادة ١٩ على أن "يفحص مكتب أي إجتماع وثائق التفويض ويقدم تقرير إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه" .



- ٢٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض ويبت فيه .
- ١٣ - مكان وموعد إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
- ٢٤ - وفقاً للمادتين ٣ و ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، قد يود الاجتماع البت في موعد ومكان إنعقاد اجتماعه الثالث . وسيكون معروضاً على الاجتماع تحت هذا البند مذكرة أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/COP/2/16) .
- ١٤ - مسائل أخرى
- ٢٥ - ينظر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثاني ، في بنود أخرى أثيرت وقُبلت للنقاش وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف .
- ١٥ - إتمام التقرير
- ٢٦ - ينظر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثاني ، في تقريره ويعتمده .
- ١٦ - إختتام الاجتماع
- ٢٧ - يختتم الاجتماع في تمام الساعة السادسة مساء يوم الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وسيشارك في مراسم الإختتام نائب رئيس جمهورية أندونيسيا .

المرفق

الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية التنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/2/1	- ١
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/COP/2/1/Add.1	- ٢
التنظيم المقترح للعمل	UNEP/CBD/COP/2/1/Add.2	- ٣
تحديد مكان مقر الأمانة	UNEP/CBD/COP/2/2/Rev.1	- ٤
الميزانية المقترحة للاتفاقية	UNEP/CBD/COP/2/3	- ٥
المسائل المتعلقة المشاركة من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/2/4	- ٦
تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/2/5	- ٧
آلية غرفة المقاصة	UNEP/CBD/COP/2/6	- ٨
تقرير فريق الخبراء مفتوح العضوية المعني بالسلامة الحيوية	UNEP/CBD/COP/2/7	- ٩
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/2/8	- ١٠
تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/2/9	- ١١
دراسة حول توافر الموارد المالية الإضافية	UNEP/CBD/COP/2/10	- ١٢

مشروع مذكرة تفاهم مع الهيكل المالي المؤسسي	UNEP/CBD/COP/2/11 - ١٣
النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/2/12 - ١٤
الحصول على الموارد الجينية	UNEP/CBD/COP/2/13 - ١٥
شكل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف والفترات الفاصلة بينها	UNEP/CBD/COP/2/14 - ١٦
تقرير بشأن إدارة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/2/15 - ١٧
موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/2/16 - ١٨
دراسة إستقصائية لحقوق الملكية الفكرية	UNEP/CBD/COP/2/17 - ١٩
العلاقة بين الغابات والتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/2/Inf.1 - ٢٠
إستعراض إتفاقيات وإتفاقات ومؤسسات دولية مختارة ذات صلة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 - ٢١

- - - - -

